

Distr.
GENERAL

A/RES/49/153
7 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/605)]

١٥٣/٤٩ - نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٩٥/٤٨ و٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، من إعادة تأكيد دون تحفظ لحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين وحريةاتهم

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الأساسية، وبما تضمنه برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) من تسليم بالضرورة الملحة لتحقيق أهداف تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام، وذلك ضمن ضرورات أخرى،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطاراً ثابتاً ومبتكراً للمسائل المتعلقة بالعجز،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للمعوقين ومشاركتهم التامة في المجتمع، وتؤيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة،

وإذ تسلم بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

وإدراكاً منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع الأول من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين، وحقوقهم، واحتياجاتهم، وامكاناتهم وضرورة تحقيقها، ومساهماتهم؛ وتوفير الرعاية الطبية الفعالة، بما فيها رعاية الصحة العقلية؛ وكفالة خدمات إعادة التأهيل؛ وإنشاء وتوفير خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة التي تعين المعوقين وتساعدهم على رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم،

أولاً

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

١ - تحت جميع الحكومات على أن تنفذ، بالتعاون مع المنظمات وبمساعدة منها، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات المعوقين أو مع ممثليها، بوضع برامج للعجز، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل تنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج التخطيط والسياسات العامة والتنمية؛

(٣) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تحدد، عند وضع برامج للعجز، حدودا زمنية لإنجاز غايات أو أهداف محددة، عند الاقتضاء؛

٤ - تشجع الحكومات على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير قانونية وإدارية لتنفيذ القواعد الموحدة تنفيذا تاما؛

٥ - تشجع على القيام في أثناء المناسبات الرئيسية المقبلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، بالنظر في مسائل العجز ذات الصلة بمواضيع تلك المناسبات؛

٦ - ترحب بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

٧ - ترحب أيضا بإنشاء فريق خبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الرابع من القواعد الموحدة؛

٨ - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تستكمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع مؤشر عالمي للعجز، وتشجع أيضا المقرر الخاص على الاستفادة من هذا المؤشر، عند الاقتضاء، في أعماله مستقبلا؛

٩ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول الأعضاء قد قدم مساهمات لدعم عمل المقرر الخاص أو أوضح التزامه أن يقدمها؛

١٠ - تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات ذات شأن إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم قيام المقرر الخاص بالرصد الفعال للقواعد الموحدة، وتدعو إلى تقديم تبرعات لتمويل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

ثانيا

الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي
المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤)؛
- ٢ - تطلب إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام المذكور أعلاه؛
- ٣ - تلاحظ مع الاهتمام مختلف ما تقوم به برامج الأمم المتحدة ووكالاتها من أنشطة وما تقدمه من مساهمات في ميدان العجز؛
- ٤ - تطلب إلى اللجان الإقليمية وسائر المنظمات الإقليمية تيسير تكييف ما يستخدم على صعيد العالم من نهج ومعايير، وتكنولوجيا ترتبط بالعجز مع الاحتياجات المحددة للمنطقة، ونقلها إليها؛
- ٥ - تحث المنظمات الدولية على دعم الخطط الإقليمية والوطنية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة الدعم الكافي لإعمال الاستراتيجية الطويلة الأجل بصورة فعالة؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤